

و.ا.ت.م

2002 جوان 28

منشورات ۱۵۴

الموضوع : حول التعويض عن العمل الليلي لأعوان الصحة العمومية.

في إطار تدريس تعويض العمل الليلي المنجز من قبل أعوان الصحة بمختلف أصنافهم بالهيأكل الصحية العمومية خلال الأيام العاينية و أيام الأحد والأعياد الرسمية، تقرر اعتماد قاعدة التداول بين كافة الأعوان للعمل بالليل و ذلك ما لم يتم الاتفاق بين الإدارة و العون على خلاف ذلك طبقاً لما تقتضيه ضرورة العمل أو استناداً إلى تطوع بعض الأعوان للعمل بالليل.

و بصرف النظر عن منحة العمل الذي ينتفع كل الأعون العاملين بالليل؛ و المنصوص عليهم بالأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان الصحة العمومية؛ براحة تعويضية تقدر بثلاثة أيام مفتوحة عن كل شهر عمل بالليل تعويضاً عن أيام الأحد وأيام العطل الرسمية.

هذا و لمزيد تحسين جودة الخدمات الصحية الليلية يتبع على الإدارات المعنية موافقة دعم الفرق العاملة بالليل قدر الإمكان بالموارد البشرية.

و تعيمها للفائدة، فابني أولي عنابة فائقة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور.

دكتور ناصر الدسوقي

الكتاب ممتاز!

المرسل إليهم السادة :

- المديرون العامون و مدير الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة العمومية.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مدير المدارس العليا لعلوم و تقنيات الصحة.
- مدير المستشفيات و مجتمع الصحة العمومية و المدارس المهنية للصحة.